

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العاشر من رمضان التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العاشر من رمضان التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية المسجلة تحت رقم ٤١٧٧ لسنة ١٩٧٧ والمشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تحت رقم ٢٥٢ فى ٢٣/١١/١٩٨١ والمنشور عنه بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٧ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨١ والمعدل نظامها الداخلى طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ تحت رقم ٦٩ بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٨ والمنشور عنه بالوقائع المصرية رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٨ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت فصل مساحة ١٧٦٠ فداناً و ١٧ قيراطاً و ٤ أسهم الكائنة بحوض شجرة العبيد وأعضائها حسب مساحة كل منهم من زمام الجمعية لتكوين جمعية جديدة باسمهم وتسوية حساباتهم وعدم تحصيل أى مبالغ تتم لصالح الجمعية بعد هذا التاريخ .

كما قررت تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية وذلك بالغاء شرط التساوى فى المساحة التى يجب أن يحوزها العضو من الجمعية وتفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل ، لتصبح المادة (٥) بعد التعديل كما يلى :

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ، ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتخليتها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعى أو الحيوانى أو التصنيع الزراعى والحيوانى وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة إنتاجها وتسويقها فى حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى بمراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ - استصلاح الأراضى البور وتعميرها وزراعتها بالمحاصيل التى تجود زراعتها فى هذه الأراضى سواء المحاصيل التقليدية أو غيرها من المحاصيل وسواء كانت محاصيل حقلية أو أشجار أو حدائق أو أعشاب طبية .
- ٢ - إضافة رقعة جديدة من الأراضى إلى الأرض الزراعية وإنشاء قرى جديدة تكون نواة لتنمية المجتمع الريفى المصرى على أسس علمية حديثة .
- ٣ - يجوز للجمعية أن تخصص نسبة لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأراضى التابعة لها كمواقع للتجمعات السكنية والخدمات والمرافق كما أنها ملتزم بإنشاء مجارى الري والصرف العامة ومحطات الرقع والطرق وشبكات الكهرباء بمنطقة عملها وفقاً للمواصفات التى تضعها أجهزة الدولة المختصة .
- وتختص الجهة الفنية التى يحددها الوزير المختص بالإشراف الفنى على نشاط الجمعية ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح وتوجيه مجلس الإدارة للالتزام بالمواصفات والشروط التى تضعها .
- ٤ - الإسهام فى تنفيذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة .
- ٥ تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقدية اللازمة لاستصلاح وزراعة أراضيهم واستغلالها .
- ٦ - توفير الآلات الزراعية الحديثة وتنظيم انتفاع أعضاء الجمعية بها .

- ٧ - تنسيق وتنظيم العمل فى الأراضى منطقة عمل الجمعية بما يحقق أغراضها .
 - ٨ - الإسهام فى دعم الصناعات الزراعية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
 - ٩ - المساهمة فى أداء الخدمات التسويقية لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
 - ١٠ - تنمية الثروة الحيوانية عن طريق أعضائها بكافة الوسائل بما فيها استيراد السلالات الممتازة من الأسواق الخارجية أو المحلية .
 - ١١ - بيع محصولات الأعضاء تعاونياً والعمل على تنمية نظام التسويق التعاونى .
 - ١٢ - القيام بجميع الأعمال الاقتصادية والصحية والرياضية والاجتماعية والتعاونية بكافة أنواعها التى تتطلبها حاجة الأعضاء أو حاجة القرية .
 - ١٣ - إنتاج السلع الزراعية بكافة أنواعها وتخزينها .
 - ١٤ - توفير المواد الاستهلاكية اللازمة للأعضاء وتوزيعها عليهم بأسعار مناسبة .
 - ١٥ - مد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بكافة ما يلزم الاستصلاح أو الزراعة مع توفير احتياجاتهم الإنتاجية والاستهلاكية من أدوات وأموال نقدية وعبئية وسماد وكيماويات ومخصصات وعلاتق .
 - ١٦ - القيام بأعمال الإقرار والاقتراض والادخار وقبول الودائع بالنسبة لأعضاء الجمعية لتنفيذ هذه الأغراض .
 - ١٧ - التعاقد مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات المحلية أو الأجنبية للقيام بتنفيذ مشروعات الاستصلاح ومشروعات الأمن الغذائى الخاصة بالجمعية .
- وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٢١)
- بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين